هناك ابوان اي اب وام معهما اي الاب
والام زوج ورث فان للام مع الاب ثلث
الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث
جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث
مع الجد كملا لو كان بدل الاب نرث فتكون
المسالة زوجا واما وجدا فللزوج النصف
وللام الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ينظر
لكونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه
بخلافها مع الاب لانها في درجة واحدة
كما تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس
الجد شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب
فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم فلو
كان الجد بدل الاب فكانت المسالة زوجة واما
وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة
الربع والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل
عليها التفضيل المعهود لا محذور في ذلك
لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم
ولما

ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في مشاركته الاخوة
وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول
اخر حكمهم الى ان يعقد له بابا يخصه في محله
اللائق به ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال
وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة مجتمعين
سياتي ان شا الله تعالى مكمل البيان في الحالات
الاتية في باب معقود لذلك يسمى باب الجد
والاخوة والرابعة مما يخالف فيه الجد الاب ان
الاخوة لغير ام وكذا بعضهم محجوبون بالجد في باب
الولا بخلاف الاب والخامسة ان الاب يحجب ام
نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب
في نحو بنت وان يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك
على المرجح وبه قطع الشيخ محمد الجويني وقال
النووي انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ
الباقي جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة
وقال انه المذهب ولم يرجح الشافعي رحمه الله
شيا من الوجهين ففارق الجد الاب في جريان
الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها والرابع

Copyright © King Saud University